

ظافر الموصل ، القاضي البدائي بدمشق من المرتبة الثانية والدرجة الأولى .

محمد قصبجي ، القاضي بمحكمة الاستئناف بحلب من المرتبة الثانية والدرجة الأولى .

أحمد حقي الحاج فقيه ، القاضي بمحكمة الاستئناف بدوما من المرتبة الثانية والدرجة الثانية .

أميل فوقي ، قاضي الصلح بدمشق من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة .

ناظم المؤيد العظم ، القاضي بمحكمة الاستئناف بالسويداء من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة .

أحمد فوزي المكناني ، القاضي بمحكمة الاستئناف بدمشق من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى .

محمد مهنا ، قاضي التحقيق بالسويداء من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى .

مظفر كتمان ، القاضي الشرعي بدوما من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية .

جواد حميد باشا ، القاضي بمحكمة الاستئناف باللاذقية من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية .

أحمد شوقي حمادة ، معاون النائب العام بطرطوس من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة .

محمد بشير المراد ، القاضي الشرعي بالنابك من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى .

محمد فخره بازرباشي ، قاضي الصلح بجرابلس من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .

أنطون جناري ، قاضي الصلح الملازم بالمسكة من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى .

مادة ٢ - تصفى حقوق السادة الموما اليهم في التقاعد ( المعاش ) أو التعمير ( المكافأة ) وفقا للأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن في الإقليم السوري ويزاد على مدة الخدمة المحسوبة لكل منهم في التقاعد أو التعمير مدة سنتين ، على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى التقاعد .

مادة ٣ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ ) .

جمال عبد الناصر

( م ) النيابة العامة بالقامشلي :

السيد / محمود طهماز ، رئيس نيابة .

« هلي زكور ، معاون نيابة .

مادة ٢ - تحدد بقرار من وزير العدل في الإقليم السوري مرتبات وأقدمية القضاة ورجال النيابة العامة المذكورين آنفا طبقا للأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية وجدول المرتبات الملحق به .

مادة ٣ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٩

بإحالة بعض القضاة ورجال النيابة العامة في الإقليم السوري إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

رحل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في شأن السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السادة :

راسم الأخرس ، النائب العام في محكمة التمييز من المرتبة الممتازة والدرجة الثانية .

سامي شاتيلا ، الرئيس من الصنف الثاني في محكمة التمييز من المرتبة الممتازة والدرجة الثانية .

محمد علي بيضون ، المستشار بمحكمة التمييز من المرتبة الأولى والدرجة الأولى .

نور الدين قداره ، الرئيس من الصنف الأول بمحكمة الاستئناف بدمشق من المرتبة الأولى والدرجة الأولى .

يوسف الفزري ، الرئيس من الصنف الثاني بمحكمة الاستئناف بحلب من المرتبة الأولى والدرجة الأولى .